

النظام القانوني للوقف الخاص في ضوء القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف

*The Legal Framework of Private Waqf in Light of
Law No. 25-06 Concerning Waqf*

أم الخير بوقرة*، جامعة الجزائر 1، الجزائر

البريد الإلكتروني: m.bouguerra@univ-alger.dz

القبول: 2026-10-02

الاستلام: 2026-09-27

Abstract: This study examines the new developments introduced by Law N° 25-06 Relating to Endowments, and assesses their contribution to consolidating the legal system of private Waqf as a self-standing legal system . Among these new developments are matters relating to the reorganization of private Waqf across various aspects, as well as matters concerning to its entitlement and disposition of the property upon the extinction of the designated beneficiaries. However, the circle of beneficiaries entitled to the proceeds of the private endowment extends to include the endower's male and female descendants, as well as any person chosen of his own free and sound will. Accordingly, this study addresses the following problem: What are the new developments regarding private Waqf introduced by Law N°: 25-06 Relating to endowments And are they sufficient to establish a legal system specific to this type of endowment?

Keywords: Private Waqf, The Endower, The beneficiary, The descendants, Proceeds, Entitlement.

ملخص:

تأتي هذه الدراسة للوقوف على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، ومدى مساهمتها في ترسيخ النظام القانوني للوقف الخاص، كنظام قانوني قائم بذاته.

من هذه المستجدات ما يتصل بإعادة تنظيم الوقف الخاص من جوانب عدة، ومنها ما يتصل باستحقاقه وماله عند انقطاع الموقوف عليهم، على أن دائرة الموقوف عليهم المستحقين لريع الوقف الخاص تتسع لتشمل عقب الواقف من الذكور والإناث، وكل شخص يختاره بكامل إرادته الحرة والسليمة.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتعالج الإشكالية الآتية: ما هي مستجدات الوقف الخاص التي جاء بها القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف؟ وهل هي كافية بأن تشكل نظاما قانونيا خاصا بهذا النوع من الأوقاف؟

الكلمات المفتاحية:

الوقف الخاص، الواقف، الموقوف عليه، العقب، الريع، الاستحقاق.

مقدمة المقال:

يعد نظام الوقف من أبرز النظم القانونية ذات الأبعاد المختلفة، سواء الدينية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وذلك بالنظر للدور الكبير الذي يؤديه في تحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الانتفاع برعيه من قبل الأفراد والجماعات، هذا، وليس الوقف الخاص إلا صورة من جملة صور الوقف الأخرى (الوقف العام والوقف المشترك)، والذي طالما افتقر للتنظيم التشريعي المحكم، وذلك إلى أن صدر القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف⁽¹⁾، حيث حظي بالتنصيص جملة وتفصيلا.

وعليه برزت معالم النظام القانوني للوقف الخاص بوضوح، وذلك بالمقارنة مع القانون رقم 84-11 يتضمن قانون الأسرة⁽²⁾، والذي تناوله بالتنصيص في مواد أقل ما يقال عنها أنها جاءت محدودة من حيث العدد ومضمون أحكامها، وكذا القانون رقم 91-10 يتضمن قانون الأوقاف⁽³⁾، والذي تناول الوقف الخاص أيضا بالتنصيص، بأن نظم أحكامه شأنه في ذلك شأن الوقف العام، غير أنه بتعديل هذا القانون سنة 2002⁽⁴⁾، تم إخضاع الوقف الخاص إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الأمر الذي أثار آنذاك عديد التساؤلات، وبخاصة منها التساؤل بشأن ماهية النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؟ وكذا مدى إلغاء الوقف الخاص؟

إن القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، وبما شمله من مستجدات طرأت على الوقف الخاص على وجه الخصوص، يكون قد شكل نقطة تحول حاسمة في ترسيخ النظام القانوني لهذا النوع من الأوقاف، حيث جاءت هذه المستجدات متصلة في مجملها، إما بإعادة تنظيم الوقف الخاص من جوانب متعددة، وإما باستحقاقه وماله عند انقطاع الموقوف عليهم.

تبرز أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للوقف الخاص في ضوء القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف من حيث الوقوف على الأحكام التي خصه بها المشرع الجزائري، وبخاصة ما أفرد له من نصوص قانونية مستقلة بذاتها، وهذا فضلا عن باقي الأحكام التي يشترك فيها مع أنواع الوقف الأخرى (الوقف العام، الوقف المشترك)، وبما يترتب عليها من آثار قانونية.

الإشكالية: ما هي مستجدات الوقف الخاص التي جاء بها القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف؟ وهل هي كفيلة بأن تشكل نظاما قانونيا خاصا بهذا النوع من الأوقاف؟

منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية اعتمدت الدراسة بخاصة على المنهج التحليلي لمناقشة وتحليل مختلف الأحكام التي تضمنها القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، لاسيما ما تعلق منها بالنصوص القانونية التي تولت الوقف الخاص بالتنصيص المباشر.

تقسيم الدراسة: يتم من خلال مبحثين اثنين: بحيث يتم التطرق إلى مفهوم الوقف الخاص وتطوره التشريعي منذ الاستقلال (المبحث الأول)، والمستجدات التي كرسها القانون 06-25 يتعلق بالأوقاف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الوقف الخاص وتطوره التشريعي منذ الاستقلال

يعد الوقف عملا من أعمال التبرع، وهو صدقة جارية يرتضيها صاحبها لوجه الله تعالى، بحيث ترتب له الأجر في الحياة وبعد المات، ونظرا لأن الوقف الخاص يدخل في عموم أعمال التبرع المنصوص عليها في قانون الأسرة إجمالا، ونخص بالذكر الهبة والوصية⁽⁵⁾، كان لزاما التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول)، والتطور التشريعي الذي طرأ عليه منذ الاستقلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوقف الخاص

تعددت التعريفات الفقهية للوقف الخاص، سواء كنسمية مفردة أو كنسمية مركبة (الفرع الأول)، كما أنه انفرد، مقارنة بأنواع الوقف الأخرى وبما له من صور متعددة، وذلك بالنظر إلى الأشخاص المستحقين لريعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف الخاص

ينبغي تعريف الوقف الخاص بداية على تعريف الوقف كنسمية مفردة في اللغة والاصطلاح الشرعي (أولا)، وهو ما سيساعد على تعريفه كنسمية مركبة، وسواء أكان ذلك في الاصطلاح الشرعي (ثانيا)، أو في ضوء القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف (ثالثا).

أولاً: تعريف الوقف كنسبية مفردة في اللغة والاصطلاح الشرعي

(1) الوقف في اللغة

الوقف لغة بمعنى: "الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفاً، فهو واقف، والجمع وُقف ووُقوقف، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها"⁽⁶⁾، و(وقفه): حبسه، (وقفاً)، و(وقف) بنفسه (وقوفاً)، يتعدى ولا يتعدى. وهو (واقف)، وهم (وقوف)، ومنه وقف داره أو أرضه على ولده، لأنه حبس (بفتح الحاء وكسر الباء) الملك (بكسر الميم) عليه⁽⁷⁾، أي بمعنى حبس وتسبيل رقبة المنفعة⁽⁸⁾.

(2) الوقف في الاصطلاح الشرعي

الوقف في الاصطلاح الشرعي هو: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله"⁽⁹⁾، والحبس في الاصطلاح يطلق على معنيين، أحدهما: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه"، والثاني بمعنى الوقف، وهذا المعنى هو المراد بالوقف اصطلاحاً عند جمهور الفقهاء، والصلة بين الوقف والحبس عندهم هي: الترادف، بينما يرى فقهاء الإمامية أن الوقف يختلف عن الحبس، وذلك من حيث أن الوقف مؤبد ولا يقبل الرجوع ولا يورث عن الواقف، وأما الحبس، فيكون مؤقتاً ويورث عن الحابس⁽¹⁰⁾.

ثانياً: تعريف الوقف الخاص كنسبية مركبة في الاصطلاح الشرعي

يُعرف الوقف الخاص، كنسبية مركبة، في الاصطلاح الشرعي بـ: "الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف"⁽¹¹⁾، والمقصود به أن يقوم الواقف بتخصيص ريع الوقف أو منافعه على نفسه أو على أولاده أو على أحد أقاربه بذواتهم أو بصفاتهم، كأن يقول: أوقفت هذه الأرض ومنافعها على نفسي أو على أولادي⁽¹²⁾، فيكون في الحالة الأولى وقفاً على النفس، وفي الحالة الثانية وقفاً على الأولاد. كذلك جاء تعريف الوقف الخاص بالوقف: "الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية"⁽¹³⁾، ومنه لا يغير من طبيعة الوقف الخاص تخصيص ريعه أو منافعه انتهاء لمصلحة جهة خيرية، لأنه يكون قد تقرر ابتداء لنفس الواقف، أو لشخص معين، سواء أكان قريباً للواقف أو غير قريب له.

فالوقف الخاص إذن لا يخرج عن معنى الوقف بوجه عام، وذلك من حيث حبس المال وتخصيص ريعه أو منفعه في سبيل الله، غير أن خصوصيته تتجلى من حيث بيان الموقوف عليهم، وهم الواقف متى رتب الانتفاع بريع الوقف أو منفعه لنفسه، أو أولاده، أو أقاربه، أو غيرهم من الأشخاص، حيث يتم ابتداء لمصلحة هؤلاء، وبحسب إرادة الواقف، وانتهاء يتم لمصلحة جهة خيرية.

ثالثا: تعريف الوقف الخاص في ضوء قانون الأوقاف رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف

الوقف الخاص كما ورد تعريفه في المادة 8 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف: "هو وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص أو عدة أشخاص يُعَيَّنهم، ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يُعَيَّنها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عُدَّت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام"⁽¹⁴⁾، ما يستفاد منه:

(1) أن الوقف الخاص يأخذ معنى الحبس، والصلة بين الوقف والحبس عند جمهور الفقهاء كما قدمنا في ذلك هي: الترادف.

(2) أن الواقف يتمتع بالحرية الكاملة في اختيار الموقوف عليهم، وذلك بأن يحبس ماله على عقبه من الذكور والإناث، كما له أن يختار حبس ماله على شخص أو عدة أشخاص يُعَيَّنهم، وذلك من دون تحديد الصلة التي تربطه بهم، فقد تكون صلة قرابة مثلا، أو أنه لا صلة قرابة من الأساس غير أن الرأفة تأخذه بهم، أو لأنه توجد أسباب أخرى لا يعلمها غيره، وهو ما من شأنه التوسيع من دائرة الموقوف عليهم، فالوقف الخاص هنا لا يقتصر على عقب الواقف من الذكور والإناث لحسب.

(3) أن مصير الوقف الخاص بعد انقطاع الموقوف عليهم محدد بوضوح لا يدع أي مجال للشك، بحيث يؤول إلى الجهة التي يُعَيَّنها الواقف، فإذا انعدمت ذات الجهة، فإنه يؤول إلى وقف عام، وعليه لا ينقضي الوقف الخاص بانقطاع الموقوف عليهم، بل أنه يستمر ويرتب أثره، وهو ما يعكس ضمنا نية المشرع الجزائري في المحافظة على الوقف الخاص، ولو في صورة جديدة أي عند صيرورته وقفا عاما، وكذا ضمان الانتفاع بريعه، وتحقيق الغاية من إنشائه.

الفرع الثاني: صور الوقف الخاص

تأسيسا على القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، في مادته 53 الفقرة الأولى منها، ونصها: "يعد عقد الوقف باطلا في الحالات الآتية: وقف الإنسان على نفسه إلا إذا جعل له معقبا موقوفا عليه"، وكذا مادته 8، يمكن استنباط صور الوقف الخاص: فهو إما وقف على النفس (أولا)، أو على عقب الواقف من الذكور والإناث (ثانيا)، أو على شخص أو عدة أشخاص يُعيّتهم الواقف (ثانيا).

أولا: الوقف على النفس

الوقف على النفس حيث يجعل الواقف منفعة الوقف لنفسه فقط يقع باطلا مطلقا عملا بالمادة 53 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، غير أنه يصح في الفرض الذي يجعل له الواقف معقبا موقوفا عليه، وذلك بأن يعين من ينتفع به من عقبه (ذريته)، كأن يقول: وقفت داري هذه على نفسي مدة حياتي، ثم يكون الوقف لأولادي من بعدي، ففي هذه الحالة يكون الواقف قد جعل لوقفه معقبا موقوفا عليه. إذن الوقف على النفس مقيد بتعيين الواقف لمعقب موقوف عليه، وهذا ليس إلا استثناء يسمح للواقف بأن ينتفع بوقفه خلال حياته، وبشروط أن يرتب المنفعة لمستحقين آخرين من بعده، وعليه يظهر صراحة موقف المشرع الجزائري من الوقف على النفس، والذي يعد محل خلاف بين الفقهاء.

وقد نصت المادة 214 من القانون رقم 11-84، يتضمن قانون الأسرة، على أنه: "يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة"، مما يستفاد منه أن احتفاظ الواقف بالحقوق لنفسه بمنفعة الشيء الموقوف مدة حياته هو وقف على النفس جرى تقييده ببيان جهة معينة يؤول إليها بعد وفاته⁽¹⁵⁾.

والجدير بالذكر أن المادة 106 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف نصت على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 د ج إلى 100.000 د ج كل من أخفى عقدا أو شهادة أو أي محرر آخر يثبت وقفا أو وصية بوقف"، والوصية بوقف هنا تفيد لدى البعض تعليق الوقف على وفاة الواقف، وهو إقرار بالوقف على النفس ابتداء على شرط مستقبلي محقق الوقوع، وهو وفاة الواقف، وأن مآله الجهة المعينة في عقد الوقف، الأمر الذي أقرته هذه المادة ضمنا، وذلك ليوافق مقتضى عقد الوقف في عموم فلسفته.

ثانيا: الوقف على عقب الواقف من الذكور والإناث

الواقف في هذه الصورة إنما يُخصّص الانتفاع بوقفه لأولاده جميعا، ذكورا وإناثا، فلا يميز بينهم من حيث الجنس، وهو في ذلك يسوي بينهم في الانتفاع بريع الوقف، ولا يجوز له أن يكون سيء النية، وذلك بأن يجرم الإناث مثلا من الانتفاع بريع وقفه، وهو ينوي في قرارة نفسه حرمانهن من الميراث، حيث يقع وقفه باطلا مطلقا كما جاء ذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16-11-1999⁽¹⁷⁾: "من المقرر شرعا أنه يبطل الحبس عندما يحرر بسوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث. ومتى تبين في قضية الحال أن عقد الحبس لم يتم على أساس قانوني أو شرعي عندما حرم أحد الورثة الشرعيين من الاستفادة من الميراث (ابنه)، فإن قضاة المجلس عندما سببوا قرارهم على ضوء عقد الحبس الذي أقامه والد المدعي عليها على أملاكه لزوجته وبنته، فإنهم عرضوا قرارهم للإبطال والنقض".

ثالثا: الوقف على شخص أو عدة أشخاص يُعيّنهم الواقف

في هذه الصورة الواقف إنما يُخصّص الانتفاع بوقفه لشخص أو لعدة أشخاص يُعيّنهم، كأن يُعيّن زوجته، فلا ضرر في ذلك طالما أنه سيتقرب به لله عز وجل، غير أنه إن طلقها بموجب حكم قضائي، اعتبر طلاقه لها بمثابة تراجع عن هذا الوقف بدلالة ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19-05-1998⁽¹⁸⁾: "من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق. ولما كان ثابتا في قضية الحال- أن القرار المنتقد لما قضى بأن طلاق المطعون ضدها من زوجها لا يحرّمها من الحبس، فإنه بقضائه كما فعل خالف الشريعة الإسلامية والقانون، ذلك أن الحبس عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها كان من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات الحبس عليها، وعليه فطلاقه لها بحكم يعتبر بمثابة تراجع عن هذا الحبس".

المطلب الثاني: التطور التشريعي للوقف الخاص

لقد شهد الوقف الخاص تطورا معتبرا على المستوى التشريعي، وبخاصة في ضوء القانون رقم 25-06 يتعلق بالأوقاف، مما يستدعي التطرق إلى التطور التشريعي للوقف الخاص من خلال مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 25-06 يتعلق بالأوقاف (الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد صدوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوقف الخاص ما قبل صدور القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف

شهدت هذه المرحلة صدور أربعة نصوص تشريعية رئيسية، تولت الوقف الخاص على وجه الخصوص بالتنصيص، وهي على التوالي: المرسوم رقم 283-64 (أولا)، القانون رقم 84-11 (ثانيا)، القانون رقم 91-10 (ثالثا)، والقانون رقم 02-10 (رابعا)، فضلا عن صدور المرسوم التنفيذي رقم 89-381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك (خامسا).

أولا: المرسوم رقم 283-64 يتضمن نظام الأملاك الجبسية العامة

أطلق المرسوم رقم 283-64⁽¹⁹⁾ على الوقف الخاص تسمية "الأحباس الخاصة (المعقبة)"، فعرفها في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها، بالنص على أنه: "أما الأحباس الخاصة (المعقبة) فتشمل أملاكاً يخصص الحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف"، ما يستفاد منه أن الانتفاع ببيع الوقف الخاص لا يكون إلا لموقوف عليه مستحق معين، بحيث يكون له ابتداء، وأما انتهاء، فيجري ضم الوقف الخاص إلى الأوقاف العامة، وذلك لا يتحقق إلا عند انقراض الموقوف عليه.

الجدير بالذكر أن المرسوم رقم 283-64 تناول بالتنصيص الوقف الخاص في الفقرة الثالثة المادة الأولى منه، وهي الفقرة الوحيدة التي عيّنت بتعريفه، لكن من دون تخصيصه أية أحكام تفصيلية، وأما باقي المواد، وعددها 11 مادة إجمالاً، فتناولت بالتنصيص والتنظيم الوقف العام، كما أنها أغفلت التنصيص على الوقف المشترك، والذي يعتبر من ذات الأهمية التي يتمتع بها الوقف الخاص والوقف العام.

ثانياً: القانون رقم 84-11 يتضمن قانون الأسرة

لقد جاءت المواد من 213 إلى 220 من القانون رقم 84-11 بمجمل الأحكام المنظمة للوقف، حيث خصص لها الفصل الثالث من الكتاب الرابع بعنوان "التبرعات"، فتناولت المادة 213 بالتعريف الوقف بشكل عام على أنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"، بينما تناولت باقي المواد أحكاماً تفصيلية تخص إجمالاً: حق الواقف في الاحتفاظ بمنفعة المال الموقوف خلال حياته، وبيان مصير الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة، الشروط الواجب توافرها في الواقف والموقوف عليه، الشروط الخاصة بالمال الموقوف، كيفية إثبات الوقف، إلزامية تنفيذ اشتراطات الواقف التي لا تتعارض مع مقتضيات الوقف شرعاً، وأثر مخالفة

ذلك وهو البطلان، حكم البناء والغرس الذي يحدثه الموقوف عليه في المال الموقوف، حكم الوقف الذي يطرأ على طبيعته التغيير، وحكم ما ينتج عنه، ولو كان تعويضا.

ثالثا: القانون رقم 10-91 يتضمن قانون الأوقاف

عُرفت المادة 6 من القانون رقم 10-91 الوقف الخاص بالنص على أنه: "وهو ما يجبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"، ومنه يقوم الواقف بجبس ملكه على أبنائه على اختلاف جنسهم، ذكورا وإناثا، وهو مخير في ذلك بين أن يجبسه على أبنائه أو على أشخاص معينين بذواتهم أو بصفاتهم، وبعد انقطاعهم يؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف.

إن القانون رقم 10-91 لما تناول الوقف الخاص بالتنصيص، فإنه لم يتناوله في شكل نظام قانوني قائم بذاته، بل أخضعه لأحكام الوقف العام من حيث المبدأ، وفي المقابل أفرد له، ومن باب التخصيص، المواد التالية:

(1) المادة 7 أولت أهمية بالغة لقبول الموقوف عليهم في الوقف الخاص، ونصها: "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم".

(2) المادة 19 أجازت التنازل عن الحق في المنفعة دون أن يؤثر ذلك على أصل الوقف بالبطلان، ونصها: "يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك إبطالا لأصل الوقف".

(3) المادة 22 نظمت مصير الوقف الخاص، سواء أثناء وجود المستحقين له أو بعد انقراضهم، ونصها: "تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف، ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف مال وقفه".

(4) المادة 47 منحت للسلطة المكلفة بالأوقاف صلاحية الإشراف على الوقف الخاص، ونصها: "يحق لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف".

رابعاً: القانون رقم 10-02 يعدل ويتم القانون رقم 91-10 يتضمن قانون الأوقاف

جاء القانون رقم 10-02 ليعدل ويتم القانون رقم 91-10، فنص في المادة 2 منه على أنه: "تعدل وتتم المادة 1 من القانون رقم 91-10 وتحرر كما يأتي: المادة الأولى: يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتمييزها. يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، ومنه أصبح نطاق تطبيق هذا القانون محدوداً لا يشمل إلا الأملاك الوقفية العامة، وأما الوقف الخاص، فقد تم إخضاعه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بدلالة صريحة من المادة 2 أعلاه.

وتبعاً للإحالة الصريحة المقررة أعلاه، عدلت المادة 3 من القانون رقم 10-02 المادة 6 من القانون رقم 91-10، فقصرتها على تعريف الوقف العام دون الخاص، وقسمتها، المحدد الجهة وغير المحدد الجهة، كما عدلت المادة 5 من القانون رقم 10-02 المادة 13 من القانون رقم 10-02، وذلك بأن بينت الموقف عليه في مفهوم هذا القانون، وهو شخص معنوي، واشترطت فيه عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، وأما المادة 6 من القانون رقم 10-02، فقد ألغت المواد السالف ذكرها: 7، 19، 22 و 47 من القانون رقم 91-10.

خامساً: المرسوم التنفيذي رقم 89-381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات

ذلك

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 89-381 ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽²⁰⁾، فتناول بالتفصيل الوقف الخاص في مادته 2، ونصها: "يطبق هذا المرسوم في إطار أحكام القانون رقم 91-10 لاسيما المواد 8 و 37 و 47 منه، على ما يأتي: ب- الأملاك الوقفية الخاصة، عند الاقتضاء"، وكذا المادة 14، ونصها: "يمارس الناظر المعتمد، لرعاية الملك الوقفي الخاص، مهامه حسب شروط الواقف طبقاً لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولاً أمام الموقف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف".

وتفصيل ذلك أن إخضاع الأملاك الوقفية الخاصة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-381 "عند الاقتضاء" إنما يحمل دلالة صريحة على عدم تطبيق أحكامه بصورة شاملة، بل في حدود معينة وبحسب الحاجة، فالأصل أن يُدار الوقف الخاص ويُسير وفق الشروط التي يضعها الواقف، ومن هنا تتجلى الصلة بين

المادة 2 والمادة 14 التي أوجبت ممارسة الناظر، المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص⁽²¹⁾، لمهامه وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي قيد الدراسة، لكن باحترام شروط الواقف، وأن يتحمل مسؤوليته أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف، الأمر الذي ساعد على بروز الوقف الخاص كنظام خاص مستمد في الأساس من شروط الواقف، وخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 عند الاقتضاء، وذلك بما يتناسب وطبيعته وتنظيمه.

الجدير بالذكر أن أحكام المرسوم التنفيذي قيد الدراسة تظل واجبة التطبيق إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون 06-25 يتعلق بالأوقاف، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 121 منه، ونصها: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 91-10.....، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون".

الفرع الثاني: الوقف الخاص ما بعد صدور القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف

برغم التطور الذي شهده النظام القانوني للوقف الخاص، والذي يُسجل عليه عدم الاستقرار والثبات في بيان النصوص القانونية التي تحكمه وتضبطه، ناهيك عن الغموض الذي صاحب تعديل وتتمة القانون رقم 91-10، وبخاصة ما تعلق منه بإخضاع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب القانون رقم 02-10، فإن القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، وبما شمله من مستجدات طرأت على الوقف الخاص على وجه الخصوص، يكون قد شكل نقطة تحول حاسمة في ترسيخ النظام القانوني للوقف الخاص، والذي يتجلى من جوانب عدة، يأتي التفصيل فيها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: مستجدات الوقف الخاص في ضوء القانون 06-25 يتعلق بالأوقاف

إن التنصيص على الوقف الخاص كنوع مستقل عن أنواع الوقف الأخرى، وإعادة إدماجه ضمن النظام القانوني للأوقاف المقرر بالقانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، إنما يعكس رد الاعتبار تشريعيا للوقف الخاص، وبخاصة المستجدات التي كرسها، وذلك من حيث إعادة تنظيمه تنظيمًا محكم الدقة (المطلب الأول)، وضبط أمر استحقاق ريعه وماله بعد انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستجدات ذات الصلة بإعادة تنظيم الوقف الخاص

تتجلى عملية إعادة تنظيم الوقف الخاص من جوانب عدة، نذكر منها بخاصة: إعادة إدماجه ضمن النظام القانوني للأوقاف (الفرع الأول)، وتعزيز حرية الواقف في الاشتراط (الفرع الثاني)، وكذا حصر الموقوف عليهم في أربع طبقات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعادة إدماج الوقف الخاص ضمن النظام القانوني للأوقاف

لقد جاء إقرار الوقف الخاص بدلالة المادة 5 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، الصريحة، ونصها: "يضم الوقف ثلاثة (3) أنواع تخضع لأحكام هذا القانون، وتمثل في: -الأمالك الوقفية العامة -الأمالك الوقفية الخاصة -الأمالك الوقفية المشتركة"، وعليه تبرز الأمالك الوقفية الخاصة كنوع مستقل من الأوقاف، وهي تخضع صراحة لأحكام هذا القانون، على أنه قد تشترك مع الأمالك الوقفية العامة، حيث يقوم الواقف بحبس ماله ابتداء على جهة برّ عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله⁽²²⁾، ليطلق عليها حينها تسمية "الأمالك الوقفية المشتركة".

إن الإقرار الصريح بالوقف الخاص، بعد أن تم إخضاعه للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا شك أنه يضع حدا للجدل الذي قام حول إلغائه بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-02⁽²³⁾، كما أنه سيساعد على رسم معالم نظامه القانوني بكل وضوح، وإعادة إدماجه ضمن النظام القانوني للأوقاف عامة يعد خطوة جريئة من المشرع الجزائري، والتي تعكس مدى إدراكه لأهمية الوقف الخاص والدور الذي يؤديه في باب البر والخير.

الفرع الثاني: تعزيز حرية الواقف في الاشتراط عند إنشاء الوقف

للواقف الحق في أن يُعلي اشتراطاته في عقد الوقف عند الإنشاء، على أن يُنظم وفقا لها، وأن يتم التقيد بها، هذا ما يستشف من قراءة المادة 18 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، ونصها: "ينظم الوقف وفق الاشتراطات التي يحددها الواقف بإرادته. ويجب التقيد بها، إلا إذا كانت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها أو لأحكام الشريعة الإسلامية أو ما يقتضيه عقد الوقف".

من بين اشتراطات الواقف ما ورد التنصيص عليه في الفصل الثالث بعنوان "الاشتراطات في الوقف"، كاشتراط الواقف لنفسه الرجوع في الوقف أو تغيير مصارفه أو شروطه عند إنشاء عقد الوقف، فإن لم يشترط ذلك، كان الوقف لازما له، ولم يكن هناك أي مجال للرجوع فيه⁽²⁴⁾، وكذا اشتراط الواقف بإرادته حبس المال عن التملك بصفة مؤقتة، وبمراعاة القيود محل التنصيص، والمثلة في طبيعة الملك الوقفي، والتشريع المعمول به، وأحكام هذا القانون⁽²⁵⁾.

وعملا بمقتضيات المادة 18 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، فإن اشتراطات الواقف تكون واجبة التقيد بها إلا استثناء، وهو ما ورد التنصيص عليه ضمن الحالات الآتي ذكرها⁽²⁶⁾:

أولا: مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما

تكون اشتراطات الواقف مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما متى تعارضت مع أحكام القانون، كاشتراط الواقف عدم تعويض العين الموقوفة أو استبدالها في حال تعرضها للضياع والاندثار، في حين أن المادة 35 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، تحيز ذلك حصرا، ونصها: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل بملك آخر إلا في الحالات الآتية: - تعرضها للضياع والاندثار".

ثانيا: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

تكون اشتراطات الواقف مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية عند اشتراط الواقف مثلا صرف ربع الوقف في معصية ما في حين أن المعصية لا تصح شرعا.

ثالثا: مخالفة ما يقتضيه عقد الوقف

تكون اشتراطات الواقف مخالفة لما يقتضيه عقد الوقف عندما تتعارض مع طبيعة الوقف، كأن يشترط الواقف بيع العين الموقوفة متى شاء ذلك، في حين أنها محبوسة عن التملك، وأن ملكيتها قد زالت عنه بالوقف، وآل إلى الموقوف عليه حق الانتفاع، وذلك بالدلالة الصريحة للمادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف.

الفرع الثالث: حصر الموقوف عليهم في أربع طبقات

يقوم بتعيين الموقوف عليهم، وبوصفهم منتفعين من ريع الوقف الخاص، الواقف دون سواء، وذلك عند إنشائه الوقف بإرادته المنفردة⁽²⁷⁾، ومثاله أن يقول الواقف: "وقفت داري على أولادي ثم على أولادهم"، فالوقف في هذا المثال يترب لفئة الأولاد وأولادهم من بعدهم، هذا، وإن تعددوا، غير أنه لا مانع من أن ينفرد الموقوف عليهم، كأن يقول الواقف: "وقفت داري على ولدي محمد ثم على ولده أحمد"، على أن يتم ذلك بموجب عقد رسمي⁽²⁸⁾، يحرره الموثق تحت طائلة البطلان⁽²⁹⁾.

وقد جرى حصر الموقوف عليهم في أربع طبقات وفقا للمادة 44 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، ونصها: "يمكن إعداد عقد الوقف الخاص في حدود أربع (4) طبقات من الموقوف عليهم، وإن زاد على ذلك اعتبر باطلا. بعد انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة، يرجع الوقف ملكا للورثة، فإذا انعدموا يؤول إلى الوقف العام، ما لم يحدد الواقف جهة أخرى. وتستثنى من ذلك، الأملاك الوقفية الخاصة المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ"، مما يستفاد منه:

أولاً: أن الوقف الخاص إذا تجاوز عدد الطبقات المقرر قانونا، وقع باطلا مطلقا، فعدد الطبقات بات يشكل قيدا على إنشاء الوقف الخاص.

ثانياً: أنه بانقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة، يتجلى مصير الوقف الخاص بوضوح تام، حيث يرجع ملكا لورثة الواقف وبوصفهم وارثين له لا موقوف عليهم، وهذا في ظل غياب التنصيص على إجراءات نقل ملكية المال الموقوف.

ثالثاً: أنه إذا انعدم ورثة الواقف، فإن الوقف الخاص يؤول إلى الوقف العام، وهذا ما لم يكن الواقف قد حدد جهة أخرى يؤول إليها.

رابعاً: أن الأصل يجب فرعه فقط في الوقف الخاص، وذلك في حدود أربع طبقات، حتى لو اشترط الواقف أحكاماً مخالفة، وأن الواقف أو أصوله أو فروعه أو أزواجه حتى الطبقة الرابعة، يمكنهم أن يستفيدوا من ريع الوقف الخاص بما يفي حاجتهم⁽³⁰⁾، الأمر الذي يعكس محدودية الانتفاع بريع الوقف الخاص، فعبارة "بما يفي حاجتهم" تفيد عدم تجاوز الحد المطلوب، وهو الوفاء بالحاجة فحسب.

خامساً: أنه جرى تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف من حيث الزمان، إذ لا تطبق على الأملاك الوقفية الخاصة المنشأة قبل دخوله حيز التنفيذ، وهي الأملاك التي تم إخضاعها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-02 لكن من دون تحديد أو توضيح، مما جعل الغموض يخيم على مضمون هذه المادة آنذاك، ويدفع الكثير من الباحثين إلى تحليلها في محاولة منه لرصد موقف المشرع الجزائري من المسألة، وعليه، واعتباراً لهذا الاستثناء الصريح، فإن تطبيق أحكام القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف يقتصر على الأملاك الوقفية الخاصة المنشأة بعد دخوله حيز التنفيذ، أي أنه يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وهو تاريخ 22 يوليو 2025.

المطلب الثاني: المستندات ذات الصلة باستحقاق ريع الوقف الخاص وماله بعد انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة

فضلاً عن إعادة تنظيم القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف للوقف الخاص على وجه الخصوص، فإنه أتى بمستندات بالغة الأهمية، تتعلق في مجملها باستحقاق ريع الوقف الخاص (الفرع الأول)، وكذا ماله بعد انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستندات ذات الصلة باستحقاق ريع الوقف الخاص

إن الحديث على المستندات ذات الصلة باستحقاق ريع الوقف الخاص، تقودنا لا محالة إلى بيان الموقوف عليهم المستحقون لريع الوقف الخاص (أولاً)، وكذا شروط استحقاقه (ثانياً)، وحالات سقوطه المتعددة (ثالثاً).

أولاً: بيان الموقوف عليهم المستحقون لريع الوقف الخاص

عن استحقاق ريع الوقف الخاص، فهو مقرر لكل من الذكور والإناث عملاً بمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، ونصها: "يدخل في الاستحقاق من ريع الوقف الخاص، الذكور

والإناث"، ومنه لا يجوز استبعاد الإناث بتفضيل الذكور، بل أن الاستحقاق مقرر للجنسين معا، وعلى قدم المساواة، كما لا يجوز الوقف على الذكور مثلا بسوء نية حرمان الإناث من الميراث كما قدمنا في ذلك.

ثانيا: شروط استحقاق الموقوف عليهم لريع الوقف الخاص

نص القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف في مادته 41 الفقرة الأولى منها على أنه: "يتوقف استحقاق كل شخص طبيعي من ريع ومنفعة الملك الوقفي، على وجوده وقبوله"، ومادته 50 على أنه: "يعتبر مستحقا لعائد الملك الوقفي في الوقف الخاص، كل من كان موجودا من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار"، ومنه يشترط في الموقوف عليه شرطان أساسيان، وهما:

1) أن يكون الموقوف عليه موجودا:

ويتحقق الاستحقاق هنا على اعتبار المعيار الزمني مطلقا، وتفصيل ذلك أن يكون الموقوف عليه موجودا، وذلك:

أ) إما وقت استحقاق العائد، وهو الوقت الذي يصبح فيه ريع الوقف الخاص جاهزا للتوزيع على مستحقيه، ومثاله أن يكون الوقف عقارا مؤجرا، وريعه، أي مبلغ الإيجار السنوي، مستحقا عند نهاية كل سنة، ففي هذه الحالة يُعتد بوجود الموقوف عليه وقت حلول موعد استحقاق ذلك الريع.

ب) وإما وقت بدو صلاح الثمار، وهو الوقت الذي تظهر فيه علامات تدل على نضج هذه الثمار، ومثاله أن يجبس الواقف بستانا، ويخصص ثمار أشجاره لأشخاص معينين، فمتى بدت عليها علامات النضج، استحق الموقوف عليه تلك الثمار.

2) أن يقبل الانتفاع بريع الوقف الخاص، فإن رفض ذلك لم يستحق الريع، الأمر الذي خلى من التنصيص على كيفيات ذلك، وهل يُعتد بالقبول الصريح أو الضمني؟ وهذا طبعاً على خلاف قبول الوقف كشرط انعقاد المنصوص عليه بالمادة 16 الفقرة الأولى من القانون 06-25 يتعلق بالأوقاف: "ينعقد الوقف بالإيجاب والقبول"، وحاصل القول أن القبول يُعد شرطاً لانعقاد الوقف ولاستحقاق ريعه على حد سواء.

ثالثا: سقوط استحقاق الموقوف عليهم لريع الوقف الخاص

إن استحقاق الموقوف عليهم لريع الوقف الخاص قد يسقط، وذلك إذا ما توافرت إحدى الأسباب المذكورة حصرا في المادة 42 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، وتفصيلها كالآتي⁽³¹⁾:

(1) **الوفاة**، حقيقة كانت أو حكما، على أن يكون الانتفاع من ريع الوقف الخاص مقصورا على شخص المتوفى أي الموقوف عليه، والذي يعد محل اعتبار في العقد المنشئ للوقف الخاص.

(2) **زوال الصفة التي استحق بها ريع ومنفعة الوقف الخاص**، كأن يجبس الواقف ماله على زوجته، وذلك على اعتبار الرابطة الزوجية التي تجمعها، فإن انشكت هذه الرابطة بالطلاق، زالت الصفة التي استحققت بها الزوجة الريع، مما يترتب عليه سقوط حقها في الاستحقاق.

(3) **تنازل الموقوف عليه عن الاستحقاق**، سواء أكان تنازلا صريحا أو ضمنيا، وذلك لعموم لفظة التنازل التي لم تقيد بأي شكل من الأشكال.

(4) **رد الموقوف عليه للاستحقاق**، أي بمعنى تخلي الموقوف عليه عن حقه في استحقاق ريع الوقف الخاص، وذلك من دون تبيان كيفية الرد.

هذا، ولم يغفل القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف عن بيان مصير استحقاق ريع الوقف الخاص في الحالات المذكورة أعلاه، إذ نص على انتقاله إلى من يليه من المستحقين، إن وجدوا، وأما إن انعدموا، فإنه يؤول إلى الأوقاف العامة.

كذلك نصت المادة 48 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف على أنه: "يخضع الموقوف عليهم في الوقف المشترك لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل"، أي الفصل السادس بعنوان "أحكام خاصة بالموقوف عليهم"، والذي تضمن أحكاما مشتركة بين أنواع الوقف جميعها، وأحكاما أخرى خاصة بالوقف الخاص تضمنتها المواد من 44 إلى 47، وجرى التنصيص أيضا على إخضاع الوقف المشترك لها، لكن في شقه الخاص دون العام.

الفرع الثاني: المستجندات ذات الصلة بمال الوقف الخاص بعد انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة

لقد تقدم القول بأن القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف حصر الموقوف عليهم في أربع طبقات عملا بالمادة 44 منه، وذلك تحت طائلة البطلان، وأنه بانقطاع الموقوف عليهم من هذه الطبقة، يصير الوقف الخاص ملكا لورثة الواقف وبوصفهم وارثين له لا موقوف عليهم، وأما إذا انعدموا، فإن الوقف الخاص يؤول إلى الوقف العام، ما لم يكن الواقف قد حدد جهة أخرى.

وتفصيل ذلك أن مال الوقف الخاص يكون حصرا وفقا للترتيب الذي حددته المادة 44:

أولا: ورثة الواقف على اعتبار صفة الوارث التي يتمتعون بها، وذلك عند انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة.

ثانيا: جهة أخرى يحددها الواقف، وذلك عند انعدام الموقوف عليهم.

ثالثا: الوقف العام عند عدم تحديد جهة أخرى من قبل الواقف.

وعليه، ونظرا لأهمية الوقف الخاص والدور الذي يؤديه في باب البر والخير، لم يقرر المشرع الجزائري انقضاء الوقف الخاص بانقطاع مستحقيه، بل جعل مآله انتهاء إلى الوقف العام ليعمم الانتفاع بريعه، وبما يفيد تحقق الغاية من إنشائه، كذلك لو أنه تقرر بطلانه لتوافر الأسباب المقررة بالمادة 53 أو لأنه انقضى لتوافر الأسباب المقررة بالمادة 54، فإن العين الموقوفة تؤول إلى الواقف إن كان حيا، ثم إلى ورثته، إن وجدوا، ثم انتهاء إلى الوقف العام عملا بمقتضيات المادة 55 من القانون 06-25 يتعلق بالأوقاف.

خاتمة المقال:

ختاما لهذه الدراسة التي انصبت حول البحث في النظام القانوني للوقف الخاص في ضوء القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، وانطلاقا من المستجندات التي كرسها تعزيزا لهذا النوع من الأوقاف، فضلا عن إعادة إدماجه ضمن النظام القانوني للأوقاف على اختلاف أنواعها، فإن ذلك سيساعد لا محالة على رسم معالم نظامه القانوني بكل وضوح، وبما يشكل خطوة جريئة من المشرع الجزائري من شأنها أن تعكس مدى إدراكه لأهمية الوقف الخاص والدور الذي يؤديه في المجتمع، وهو ما يقودنا إلى الجزم بأن الأحكام التي خصصت للوقف الخاص كفيلة بأن تشكل نظاما قانونيا قائما بذاته.

عرض النتائج:

من أبرز النتائج التي توصلنا إليها:

- (1) أن الوقف الخاص شهد تطوراً كبيراً على المستوى التشريعي، وهو ما يتجلى بخاصة في ضوء القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، حيث برز في شكل نظام قانوني قائم بذاته، كما جرى إفراجه نصوصاً قانونية على وجه التخصيص.
- (2) أن إعادة إدماج الوقف الخاص ضمن النظام القانوني للأوقاف عامة من شأنه إسدال الستار على الغموض الذي صاحب اتخاذ القرار بإخضاعه إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب القانون رقم 10-02 يعدل ويتم القانون 91-10 الملغى.
- (3) أن تطبيق أحكام القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف يقتصر على الأملاك الوقفية الخاصة المنشأة بعد دخوله حيز التنفيذ، أي من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وهو تاريخ 22 يوليو 2025.
- (4) أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف.
- (5) أن الواقف في الوقف الخاص يستطيع حبس ماله على عقبه من الذكور والإناث، وعلى أي شخص يختاره بإرادته المنفردة الحرة والسليمة، وبموجب عقد يحرره الموثق، على ألا يتعدى أربع طبقات من الموقوف عليهم، وإلا كان باطلاً مطلقاً، سواء من حيث إنشائه أو من حيث تحديد الموقوف عليهم.
- (7) أن استحقاق ريع الوقف الخاص مرهون بوجود الموقوف عليهم، ذكراً كانوا أو إناثاً، وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.
- (8) أن انعدام الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة لا يترتب عليه انقضاء عقد الوقف، بل يرجع الوقف ملكاً للورثة أو إل حمة أخرى يحددها الواقف أو إلى الوقف العام، بحسب الأحوال.
- (9) أن رد الموقوف عليه للاستحقاق أو تنازله عنه جاء من دون تبيان كيفية ذلك.
- (10) أن رجوع الوقف ملكاً لورثة الواقف وبوصفهم وارثين له لا موقوف عليه جاء أيضاً في غياب التنصيص على إجراءات نقل ملكية المال الموقوف.

الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها أعلاه، نقترح:

- (1) التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية للقانون 06-25 يتعلق بالأوقاف، وذلك بما يتوافق والمستجدات التي جاء بها في باب الوقف الخاص.
- (2) التوسيع من دائرة الموقوف عليهم، وعدم حصرها في الطبقة الرابعة.
- (3) التنصيص على كيفية رد الموقوف عليه للاستحقاق أو تنازله عنه.
- (4) التنصيص على إجراءات رجوع الوقف ملكا لورثة الواقف.

الهوامش:

- (1) القانون رقم 06-25 مؤرخ في 19 يوليو 2025، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2025.
- (2) القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.
- (3) القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن قانون الأوقاف (ملغى بموجب المادة 121 من القانون رقم 25-06، يتعلق بالأوقاف، السابق ذكره)، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.
- (4) القانون رقم 02-10 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتم القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.
- (5) أنظر الكتاب الرابع بعنوان "التبرعات (الوصية-الهبة-الوقف)"، من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، السابق ذكره.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 9، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص359، مادة (وقف).
- (7) أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، الجزء 2، تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، 1979، ص366، مادة (وقف).
- (8) منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص42.
- (9) السيد سابق، فقه السنة، الطبعة 21، المجلد 3، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2009، ص259.

- (10) الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء 1، الطبعة 1، الكويت، 1439هـ-2017م، ص 124-125.
- (11) الهيئة العامة للأوقاف، الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، ص 6.
- أنظر الموقع الإلكتروني: <https://fr.scribd.com/document/780246766> تاريخ الاطلاع: 2026-06-05 ساعة الاطلاع: 05:20
- (12) الهيئة العامة للأوقاف، المرجع السابق، ص 6.
- (13) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص 140.
- (14) جاء تعريف الوقف الخاص في المادة 6 من القانون رقم 10-91، يتضمن قانون الأوقاف، السابق ذكره، على أنه: "هو ما يجبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".
- (15) تقابلها المادة 6 من القانون رقم 10-02 يعدل ويتم القانون رقم 10-91 يتضمن قانون الأوقاف، السابق ذكره، ونصها: "يؤول الربع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة سمات خيرية، والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع برعيه مدى الحياة، إلى الجهات الموقوف عليها".
- (16) حاج بن زعر الشارف، "قراءة في أهم الملامح الإصلاحية في قانون الأوقاف 06-25"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 800.
- (17) قرار مؤرخ في 16-11-1999 ملف رقم 230617، قضية (ش ج) ضد (ش ح)، المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 311.
- (18) قرار مؤرخ في 19-05-1998 ملف رقم 189265، قضية (ف و) ضد (ب م د)، المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 308.
- (19) المرسوم رقم 283-64 مؤرخ في 17 سبتمبر 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة (ملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 25 سبتمبر 1964.
- (20) المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 1998.
- (21) أنظر في شروط تعيين ناظر الوقف: الفصل الثاني بعنوان "تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها"، الفرع 5، المواد 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، السابق ذكره.
- (22) أنظر: المادة 8 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، السابق ذكره.
- (23) لأكثر تفاصيل أنظر: بابو اسماعيل يوسف، "الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والإلغاء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 63.

(24) أنظر: المادة 19 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، السابق ذكره.
 (25) أنظر: المادة 22 الفقرة 2 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، السابق ذكره.
 (26) بوقرة أم الخير، الأحكام القانونية للأمولاك الوقفية (المحاضرة العاشرة: اشتراطات الوقف)، دروس عبر الخط moodle، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، السنة الجامعية 2025-2026، ص3. أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

<https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=6811>

(27) نصت المادة 8 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، السابق ذكره، على أنه: "والوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد، كامل الأهلية".
 (28) نصت المادة 23 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، السابق ذكره، على أنه: "ينشأ الوقف بمبادرة من الواقف سواء كان شخصا أو أكثر، طبيعيا كان أو معنويا أو منها معا، بموجب عقد يعده الموثق".
 (29) نصت المادة 53 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-25، السابق ذكره، على أنه: "يعد عقد الوقف باطلا في الحالات الآتية: - إذا لم يعد عقد الوقف أمام موثق".

(30) أنظر على التوالي: المواد 46 و47 من القانون رقم 06-25 يتعلق بالأوقاف، السابق ذكره.
 (31) بوقرة أم الخير، الأحكام القانونية للأمولاك الوقفية (المحاضرة التاسعة: الركن الرابع/ الموقف عليه الجهة المستحقة للوقف)، دروس عبر الخط moodle، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، 2025-2026، ص2. أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

<https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=6811>

المصادر والمراجع:

الكتب:

- (1) منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة، الأردن، 2015.
- (2) السيد سابق، فقه السنة، الطبعة 21، المجلد 3، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2009.
- (3) الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء 1، الطبعة 1، الكويت، 1439هـ-2017م.
- (4) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 9، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

(6) أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، الجزء 2، تحقيق محمود فاحوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، 1979.

المجلات:

- (1) باباو اسماعيل يوسف، "الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والإلغاء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
- (2) حاج بن زعر الشارف، "قراءة في أهم الملامح الإصلاحية في قانون الأوقاف 06-25"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2025.

القوانين:

- (1) المرسوم رقم 64-283 مؤرخ في 17 سبتمبر 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة (ملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 25 سبتمبر 1964.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 1998.
- (3) القانون رقم 06-25 مؤرخ في 19 يوليو 2025، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2025.
- (4) القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.
- (5) القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن قانون الأوقاف (ملغى بموجب المادة 121 من القانون رقم 06-25)، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.
- (6) القانون رقم 02-10 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتم القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

مواقع الإنترنت الرسمية:

(1) الهيئة العامة للأوقاف، الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف. متوافر على الموقع الإلكتروني:

<https://fr.scribd.com/document/780246766>

(2) بوقرة أم الخير، الأحكام القانونية للأمولاك الوقفية (المحاضرة العاشرة: اشتراطات الوقف)، دروس عبر الخط moodle، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، السنة الجامعية 2025-2026. متوافر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=6811>

(3) بوقرة أم الخير، الأحكام القانونية للأمولاك الوقفية (المحاضرة التاسعة: الركن الرابع/ الموقف عليه الجهة المستحقة للوقف)، دروس عبر الخط moodle، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، 2025-2026. متوافر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=6811>

القرارات القضائية:

(1) قرار مؤرخ في 16-11-1999 ملف رقم 230617، قضية (ش ج) ضد (ش ح)، المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001.

(2) قرار مؤرخ في 19-05-1998 ملف رقم 189265، قضية (ف و) ضد (ب م د)، المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001.

